للجعل للعهد الخارجي لعدم الفرد المعهود ولا الجعل للجنس من حيث هو المستلزم لكون جميع
افراده عليه الصلوة والسلام ولا الجعل للاستغراق الذي معناه كل فرد من افراده دخوله
لانه ليس كل فرد من افراد الصلوة على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لا حقيقة ولا ادعاء
اما حقيقة فظاهر واما ادعاء فلانه انما يتنزل غيرها من الصلوة على غيره صلى الله
تعالى عليه وسلم من الانبياء والملائكة وغيرهم منزلة العدم وفساده ظاهر واما ان
يراد بهما افرادها المتبادرة بحسب تعارفهم في العرف وليس لها افراد متعارفة
حتى تكون مرادة بها ثم على في قوله على محمد في الاصل صلة للفظ الصلوة مستدعية
للنزول قال الله تعالى صلوا عليه ثم فصل عنه وجعل خبرا لافادة الدوام على
ما عرفت وفصل الصلة عن المصادر قياس على ما افاده الشيخ الرضي نحو المرور
بزيد والبعد عنه وغير ذلك فحينئذ يقدر المتعلق من الافعال العامة اي
الصلوة كائنة على محمد والمرور كائن بزيد ولا حاجة الى تقدير نازلة فالحمد لله
ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ومحمد اسم مفعول من حمد بمعنى كثر حمده
محمد من كثر له الحمد وتكثير الحمد له لكثرة افعاله المحمودة ثم جعل علما لافضل الانبياء
عليهم الصلوة والسلام لكثرتها فيه قال عصام الدين في شرح الشمائل سماه به
جده عبد المطلب لما اخبرته امه بما شاهدت ليلة مولده من الغرائب فعلم
ان له شانا فحسّنا سماه بهذا الاسم لعظيمه انتهى وقال ابن حجر سماه به بالهام
من الله تعالى بذلك انتهى ثم جعل علما لافراد امته تفاؤلا ولم يذكر السلام اما لان
الصلوة متضمنة له واما لانه في الابتداء والتبرك فيه والاحتراز عن الاقطعية
في الكلام وذا يذكر الصلوة على ما سبق من الحديث وفيه دلالة على عدم كراهة
الاقتصار على الصلوة **وآله** معطوف على محمد وانما عطف صيانة للصلوة عن
البتراوية قال عليه السلام لا تصلوا على الصلوة البتراء قالوا وما الصلوة
البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وترك ذكر على اشارة الى جوازه ورد على من ادعى
التزام اهل السنة ذكر على رد للشيعة فيما زعموا ان ذكرها بين محمد وآله غير
جائز ونقلوا فيه حديثا موضوعا قال في شرح التثبيت فيه افق ال زائد على تحسين
وذكر ما هو المشهور منها الكون المختار منه عند المص انه اتباعه صحابة او غيرهم
وقد اختار هذا الازهري وغيره من المحققين كذا في الفاسي ولذا ترك
عطف الصحابة عليه او لترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند تعليم كيفية الصلوة

عليه

عليه عليه السلام حيث قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث بعد ما قالوا
كيف نصلي عليك واشار باضافته الى ضمير الى رد من قال لا يجوز اضافته الى
الضمير بل يضاف دائما الى الاسم الظاهر قال الفاسي في شرح دلائل واخص الصلوة
اللهم صل على محمد وآله نعم الاكثر اضافته الى الاسم الظاهر صرح به ابن امير الحاج
وممن صحح اضافته الى الضمير ابن حجر في شرح الاربعين ثم انه لا يضاف الا لمن
له خطر ديني كآل محمد او دنيوي كآل فرعون فلا يقال آل الحجام **اجمعين**
تاكيد للآل لدفع توهم ان يراد به بعضهم بحمل اضافته على الجنس وللتنبيه على انها للاستغراق
هذا هو المشهور ويجوز كونه حالا منه لكونه مفعولا لانه غير صريح بواسطة
العطف منعه الفراء وقال لم يعرف اجمعين ولا جمع الا للتوكيد واجازه ابن درستويه
قال في القاموس وهو الصحيح وبالوجهين روي فصلوا جلوسا اجمعين
واجمعون انتهى واشار القاضي الى جوازه في تفسير قوله تعالى وان جهنم لموعدهم
اجمعين واما اجمع وجمعاء فقد حكى الفراء اعجبني القصر اجمع والدار جمعاء بالنصب
على الحال **وبعد** الواو اما قائمة مقام اما ليست للعطف كما اقيمت مقام رب
في وبلدة ليس بها انيس وليست اما مقدرة كما ان رب ليست بمقدرة على ما هو
رأي الكوفيين او للعطف واما موهومة لكثرة وقوعها في مثل هذا الموضع فالفاء
في فانه جوابية ولا يجوز ان يكون اما مقدرة في الكلام على ما هو مذكور في السنة
المعربين لعدم شرط تقديرها في هذا الموضع وهو كون ما بعدها جزءا منصوبا بامر
او نهي بعده مثل قوله تعالى وثيابك فطهر ونحو غلامك فلا تزجر صرح به فاضل
العصام حتى قال فما وقع في توجيه ما في اوائل الكتب من قولهم وبعد فان الخ من انه
بتقدير اما ممنوع عدم تقدير التقدير كما ينبغي انتهى وبعد مبني على الضم لانه اقوى
الحركات فيكون جابرا للمحذوف المعنوي منصوب محلا على انه مفعول فيه للواو او لا
ما الموهومة لانه قائم مقام مهما يكن من شيء ففيه معنى الفعل ولا يجوز تعلقه بالا
المفهوم من فانه لا لان الفاء في مثل هذا المقام مانع من تقديم معمول ما بعده على
ما قبله بل لان الظرف لا يتقدم على العامل المعنوي اذا لم يكن ظرفا صرح به الرضي و
يمكن ان لا يعتبر قيام الواو مقام اما ولا توهم اما فحينئذ بعد مفعول فيه لما بعده
والفاء مثلها في وعلى الله فليتوكل المؤمنون بمعنى انه تنبيه تقديم المتعلق على المتعلق
بتقديم الشرط على الجزاء في تعلق المعنوي فادخل الفاء في المتعلق كما في الجزاء على ما قدر
تقلب اخرج قال فكانه قال اخرج بعد الحمد لله والصلوة على محمد الى الغرض المقصود

Copyright ... University